

مجلس التنمية الصناعية

الدورة الرابعة والأربعون

فيينا، ٢٢-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

الترتيبات التحضيرية لعملية اختيار مرشح

لمنصب المدير العام

الترتيبات التحضيرية لعملية اختيار مرشح لمنصب المدير العام

مذكرة من الأمانة

تتضمن هذه المذكرة معلومات عن الإجراءات التشريعية والتوقيت المناسب فيما يتعلق بعملية الاختيار لمنصب المدير العام، وتوصي بمشروع مقرر بشأن عقد منتدى للمرشحين، إذا لزم ذلك.

أولاً - مقدمة

١- من أجل كفاءة سلاسة عملية الاختيار وحسن توقيتها وفقاً لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها عن "اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم" (الوثيقة JIU/REP/2009/8)، واستناداً إلى نجاح استحداث منتدى للمرشحين لمنصب المدير العام في عام ٢٠١٣ (المقرر م ت ص -٤٠/م-١٠)، تقدم هذه

لدواعي التوفير، لم تُطبع هذه الوثيقة. لذا، يرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



الوثيقة معلومات أساسية عن إجراءات اليونيدو التشريعية التي تنظم تعيين المدير العام وعن الترتيبات التحضيرية لعقد منتدى للمرشحين إذا لزم ذلك.

ثانياً - إجراءات اليونيدو التشريعية

٢- تنص المادة ١١-٢ من الدستور على أن يعيّن المؤتمر العام المدير العام لفترة أربع سنوات بناء على توصية من مجلس التنمية الصناعية. وتنص المادة ١١-٢ أيضاً على أنه يجوز إعادة تعيين المدير العام لفترة أربع سنوات أخرى لا يجوز بعدها أن يعاد تعيينه.

٣- وقد عيّن المؤتمر العام في دورته الاستثنائية الثانية المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ السيد لي يون مديراً عاماً لليونيدو لفترة أربع سنوات تبدأ من ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ أو إلى أن يتولى المدير العام الذي يعيّنهُ المؤتمر العام في دورته العادية السابعة عشرة مهام منصبه، أي التاريخين يكون أبعد (المقرّر م/ع/د إ-٢/م-٧). وسوف تُعقد دورة المؤتمر العام السابعة عشرة في فيينا في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٤- وتنص المادة ٦١-٢ من النظام الداخلي للمجلس على أن يسمّى المرشح لمنصب المدير العام في خطاب مكتوب ترسله حكومته إلى رئيس المجلس. وتنص المادة ٦١-٢ كذلك على أنه لكي تكون ترشيحات المرشحين أهلاً للنظر فيها، يجب أن يتسلمها رئيس المجلس في موعد أقصاه شهران قبل تاريخ افتتاح آخر دورة عادية للمجلس تسبق دورة المؤتمر العام التي يعترزم أن يتم فيها تعيين المدير العام.

٥- والدورة الخامسة والأربعون للمجلس، المقرّر مبدئياً عقدها في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، هي آخر دورة عادية للمجلس قبل الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام. ووفقاً لذلك فمن المتوقع أن تنظر الدورة الخامسة والأربعون للمجلس في الترشيحات لمنصب المدير العام وتقدّم توصية إلى المؤتمر العام بشأن تعيين المدير العام أو إعادة تعيينه، حسبما يكون الحال.

٦- وسوف يقرّر المجلس في دورته الحالية المواعيد الدقيقة لدورته الخامسة والأربعين. ووفقاً للفقرة (و) من المقرّر م ت ص-٣٩/م-٧ وللممارسة السابقة، يعقد المجلس دورات عادية من أربعة أيام عمل في سنوات انعقاد المؤتمر العام التي يكون مقرراً أن ينظر فيها المجلس في التوصية بمرشح لمنصب المدير العام. ومن ثم فإذا كانت الدورة الخامسة والأربعون تبدأ في يوم ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧ فسيكون الموعد النهائي لتلقي رئيس المجلس الترشيحات هو يوم ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٧- ووفقاً للممارسة السابقة، سوف تعمّم على وزارات الخارجية للدول الأعضاء في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ مذكرة شفوية بشأن هذا الموضوع. وسوف تبلغ المذكورة الدول الأعضاء بإجراءات اليونيدو التشريعية التي تنظم تعيين المدير العام، وتدعو الدول الأعضاء المهمة إلى إبلاغ رئيس المجلس بأسماء المرشحين الذين ترغب في ترشيحهم لهذا المنصب وسيرهم الذاتية. ووفقاً للمادة ٦١-٢، سوف يطلب رئيس المجلس إلى الأمانة أن تعمم هذه الترشيحات على الدول الأعضاء دون تأخير متى ما وردت.

٨- وسوف تقدّم في وثيقة إلى الدورة الخامسة والأربعين للمجلس أسماء أيّ مرشحين وسيرهم الذاتية يتلقاها رئيس المجلس ضمن الموعد النهائي المحدّد. وإذا لزم إجراء اقتراح لكي يوصي المجلس المؤتمر العام بمرشّح فسوف يجرى اقتراح سري وفقاً للإجراءات المبينة في المواد ٦١-٤ إلى ٦١-٩ من النظام الداخلي للمجلس والتذييل بآء لذلك النظام. وسوف ينظر المؤتمر العام في توصية المجلس بشأن تعيين المدير العام وفقاً للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

ثالثاً- إجراءات منتدى المرشحين في اليونيدو

٩- عُقد المنتدى الأول للمرشحين لمنصب المدير العام في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣ (المقرّر م ت ص-٤٠/م-١٠). ومن أجل تقليص التكاليف، حُدّد موعد منتدى المرشحين بالترادف مع الدورة التاسعة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية. وتحملت تكاليف مشاركة كل مرشح في المنتدى الدولة العضو المرشحة.

١٠- وفي حال ترشيح أكثر من مرشح للوظيفة في عام ٢٠١٧، يُقترح تحديد موعد منتدى المرشحين ليكون يوم ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧، أي قبل يوم واحد من الدورة الثالثة والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية (١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧).

١١- ويوصى بأن تُتبع بالنسبة لمنتدى المرشحين في عام ٢٠١٧ ومنتديات المرشحين المقبلة نفس الإجراءات التي طبّقت في عام ٢٠١٣ والواردة في الوثيقة IDB.40/21/Add.1. والطرائق المعنية مستنسخة في مرفق هذه الوثيقة.

رابعاً- الإجراءات المطلوب من المجلس اتخاذه

١٢- لعلّ المجلس يودّ أن ينظر في اعتماد مشروع المقرّر التالي:

"إنّ مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.44/17؛
- (ب) يقرّر أن يُعقدَ منتدى للمرشّحين لمنصب المدير العام في السنوات التي يُراد فيها تعيين مدير عام، على ألاّ يُعقدَ منتدى للمرشّحين إذا كان المرشّح الوحيد هو المدير العام المرشّح لإعادة تعيينه وفقاً لأحكام المادة ١١-٢ من الدستور؛
- (ج) يقرّر أيضاً أن تُسيّر مننديات المرشّحين المقبلة وفقاً للطرائق المستنسخة في مرفق الوثيقة IDB.44/17؛
- (د) يقرّر كذلك أن يعقد في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧ منتدى للمرشّحين، إذا لزم ذلك عملاً بالفقرة (ب) أعلاه."

إجراءات منتدى المرشّحين المعني باختيار المدير العام

(أ) يقدّم كل مرشّح تقترحه حكومته وفقاً للمادة ٦١-٢ من النظام الداخلي للمجلس عرضاً إيضاحياً في اجتماع مفتوح لجميع الدول الأعضاء. كما يجوز للمراقبين (الكرسي الرسولي وفلسطين ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة) والمنظمات الحكومية الدولية المعتمدة التي تبدي اهتماماً بذلك، وكذلك لممثلي مجلس الموظفين (الرئيس ونائبيه)، حضور المنتدى؛

(ب) يرأس الاجتماع رئيس المجلس، ويكون موعد عقده بعد آخر أجل لتلقي الترشيحات وقبل وقت كافٍ من انعقاد آخر دورة عادية للمجلس تسبق دورة المؤتمر التي يعين فيها المدير العام. ولتقليل التكاليف، يقترح عقد منتدى المرشّحين بالترادف مع دورة لجنة البرنامج والميزانية؛

(ج) يجلس جميع المرشّحين على المنصة. ويلقي كل مرشّح كلمة لا تتجاوز مدتها ٢٠ دقيقة. ويتحدث المرشّحون من المنصة المخصّصة لهم وبالترتيب الأبجدي الإنكليزي بحسب أسماء البلدان التي رشحتهم. وينبغي أن تتضمن الكلمة عرضاً إيضاحياً لرؤية المرشّح الخاصة بالمنظمة وللتوجه الاستراتيجي الذي سوف يتبعه في حال تعيينه. والمرشّحون الذين يرغبون في استعمال برنامج باور بوينت (PowerPoint) يمكنهم ذلك؛

(د) بعد أن يلقي جميع المرشّحين كلماتهم، سوف يدعو الرئيس الدول الأعضاء الراغبة في توجيه أسئلة إلى كتابة أسماء وفودها على قصاصات ورقية ووضعها في صندوق السحب. وعندما يسحب اسم دولة عضو، يطرح وفدها سؤاله، وتتاح لكل مرشّح ثلاث دقائق كحد أقصى للرد على السؤال؛

(هـ) يكون ترتيب الردود المقدّمة من المرشّحين عكس الترتيب المتبع في إلقاء العروض الإيضاحية، بدءاً من المرشّح الأخير الذي قدّم عرضه الإيضاحي؛

(و) ينبغي للرئيس أن يكفل إتاحة فرصة لكل المجموعات الإقليمية لكي تطرح أسئلتها. ومن ثمّ فإذا ما سُحبت أسماء عدة أعضاء من مجموعة واحدة، فيمكن للرئيس أن يقترح سحب اسم آخر من الصندوق؛

- (ز) في نهاية الاجتماع، تتاح لكل مرشّح ثلاث دقائق لكي يلخص عرضه الإيضاحي. ويستمر الأخذ بالترتيب ذاته الذي يطبّق على الإجابات عن الأسئلة؛
- (ح) يكفل الرئيس، بمساعدة من الأمانة، التقيّد بالوقت المخصّص للكلمات وللأجوبة وللتلخيص؛
- (ط) يجوز للمرشّح أن يتكلم بأيّ لغة من لغات اليونيدو. وسوف توفّر خدمات الترجمة الشفوية الكاملة؛
- (ي) تُنشر نسخ من العروض الإيضاحية المقدّمة من المرشّحين على الشبكة الخارجية (إكسترنات) المخصّصة للبعثات الدائمة.